لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب فما كان منها
من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا
منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم
يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى العدو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي
قالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهم لا على نياتهم وحكي
ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به
فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عن ذلك
لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره
للرجل الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس رجل معه خرقة يمسح
وجهه من العرق يكره ذلك لا نرجو فيه هذا اذا كان متقوما فاما اذا كان غير متقوم فلا باس به لان هذا
لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما اذا كان لحاجة او ضرورة فلا يكره وهو كالتربع
في الجلوس والاتكاء فلو ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس
للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه للحاجة والله اعلم

باب ما يكره في النظر واللمس للاقارب وما لا يكره

ولا باس للرجل ان ينظر من امه واخته البالغة وكل ذات رحم محرم
منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها
وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان جاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم
او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المدخول بها
فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا تثبت
فيها اباحة المس والنظر قال شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة
وما لا يكره النظر اليه من ذوات المحارم لا باس ان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس
بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر
رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو
اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها
لا باس به لكن ياخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف فان خاف ان يشتهي اذا مسها فليجتنب ما امكن
ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فاذا
خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة
الى ان تجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا
مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة
البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد
في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا
ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من المراة الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ
الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا رخص
ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر
بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج
امراة فله ان ينظر الى وجهها وان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي
فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو ادعى الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها
عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تغمز رجله

وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل
ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى
قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا
حلف الرجل بطلاق امراته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته
ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه في قول ابي
حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة
لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى يكفر قال ابو يوسف لا يباح له المس والقبلة والنظر
الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد نكاح
لو كانتا حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطا احداهما لا ينبغي له ان يطا احداهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل
ذلك كان له ان يطا الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطا احداهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج
احداهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها حتى يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل
تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن
شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر
وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما
قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق الازار قال ابراهيم النخعي يراد به الاستمتاع بالسرة فما فوقها وقال بعضهم
تشدها بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق المئزر اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك
في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم
الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل
وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا للمراة ان تمس فرج زوجها
لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرها امراة اصابها
قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها لا يحل للرجل النظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا
امراة تداويها ولا امراة تعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء والهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع
تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات
المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ
الولد لمكان الضرورة وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل ان
يمس اذا كان يشتهي او كان اكبر رايه ان يشتهي ولجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا باس به
وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحته وجراحته ويقبض له
الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد
بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا ان له ان يقبض الهبة
ويواجره ودابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط
اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام ولم يقطع
كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن
مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو راه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات
واهل البصر من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون